فلان حنث هذا تقرير كلامه وبيان مرامه وهو مخالف لما في البزازية وعبارتها حالف لا يركب دواب فلان ولا يلبس ثيابه يحنث بواحد ثم قال كل شئ سوى بني ادم فهو على واحد وفي بني ادم على الثلاث فتامل وراجع وفصل في العبيد ان كان له منهم جماعة لسلام واحد عادة لا يحنث حتى يكلمهم وان كان ممن يسلم على اشلهم عادة مرة بان كانوا مائة او اكثر حنث بالواحد لا يكلم زوجات فلان الخ وفي منية المفتي حالف لا يكلم صديق فلان او زوجته او ابنه وكل من كان منسوبا الى فلان لا بالملك يراعى وجود تلك النسبة وقت اليمين حتى لو حدث الولد او الزوجة بعد اليمين فكلم لا يحنث قال لا اكلم عبيدك فهو على ثلاثة ان كان اثنين لا يحنث وكل شئ من هذا مما يضاف اليه اضافة ملك او غيره فهو على ثلاثة الا الاخوة والبنين والاعمام فان ذلك على اثنين وقيل في الاولاد والزوجات والاصدقاء والاخوة لا يحنث حتى يكلم جميع من كان منسوبا اليه بذلك الوصف وقت يمينه وفيما يضاف اضافة ملك يشترط قيام الملك يوم الحنث لا غير وفيما يضاف اليه اضافة نسبة كالابن والزوجة والاخ والصديق تعتبر النسبة وقت الحلف وان انعدمت بعده لانها في الاسماء كالكنى والالقاب وان قال ابناله او اخاله ونحوه يقع على الحادث بعد اليمين ايضا اه ومنه علم ما في كلام المحيط والاطعمة والنساء والثياب ما حنث فيه بفعل البعض سيأتي ايضاحه قريبا بما مزيد عليه عند قول المصنف ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد لا يحنث الحالف بفعل المحلوف عليه قيل عليه صريحه انه لا فرق بين ان يعين المحلوف عليه بالاشارة كما في مسئلة الطعام او لا كما لو حلف لا ينام على فراشين ولم يعين لم يحنث الا بالجمع وفي البزازية ما يفيد تقييد الضابط المذكور بما اذا لم يعين اما اذا عين فيحنث بالجمع والتفريق وينبغي ان يكون المعتمد الاطلاق كما قاله شيخنا العلامة علي بن غانم المقدسي في بعض مولفاته انه اذا وجه حكم في مسئلة في الكتب المعتبرة والمتون المتداولة ووجد في غيرها ما يخالفها لا يلتفت اليه ولا يعتمد عليه ولا يقول كلامها لاجله ولا يترك لاجله لمفصله حلف لا يكلم فلانا وفلانا او باحدهما قيل عليه ان اراد انه استعمل اللفظ الموضوع لهما في احدهما مجازا كما لو قال لا اكلم زيدا وعمرا واريد باللفظ زيدا وحده مثلا كان المحلوف عليه كلام زيد وحده فلا يكون

بتكلم



بتكلم زيد فاعلا بعض المحلوف عليه كما ترى وان اراد به انه قال لا اكلم زيدا وعمرا مثلا انا وبالا اكلم احدهما الصادق بكل منهما بدون استعمال اللفظ مجازا فكذلك يكون المحلوف عليه كلام احدهما الصادق بكل منهما فلا يكون بتكليمهما زيدا وحده مثلا فاعلا بعض المحلوف عليه فتامل فان مراده غير متخلص الصغيرة امراة فيحنث بها الخ والفرق ان اسم المراة مطلقا لا يتناول الصغيرة الان في الشراء اعتبر ذكر المراة لان الشراء قد يكون للرجل وقد يكون للمراة ولم يعتبر ذكر المراة في النكاح لان النكاح لا يكون الا للمراة فيلغى ذكره كذا في المعتبرات قال بعض الفضلاء وقضية قول المصنف الصغيرة امراة الا في الشراء انه لو حلف لا يكلم امراة فكلم صغيرة لا يحنث الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض يعني اذا لم تكن نية فان كانت واللفظ يحتمله انعقد اليمين باعتباره كما في الفتح وفي البحر نقلا عن الحاوي الحصيري المعتبر في الايمان الاغراض دون الالفاظ انتهى قال بعض شيخنا ولعل ما في الفتح قضاء وما في الحاوي ديانة فتامل وقوله الايمان مبنية على الالفاظ اي باعتبار عرف الحالف لانه المراد ظاهرا والمقصود غالبا فان كان من اهل اللغة اعتبر فيه عرف اهلها او لم يكن اعتبر عرف غيرهم وفي المشترك تعتبر اللغة على انها العرف كما في النهر فلو حلف ليقضينه اليوم بالقها تقييد على الايمان مبنية على الالفاظ لا الاغراض ووجه التقييد ان الغرض من يمين الغد هو المبالغة في الاكرام ومن يمين الاعتاق التقرب بالنفس فاذا غداه بوغيف او اعتق عبدا قليل القيمة فقد فات الغرض المطلوب ولكن البر حصل بالنظر الى لفظ فلم يلتفت الى فوات الغرض حلف لا يشتري بعشرة فاكثر فكما يحنث بالشراء باحد عشر فكما فات الغرض لا اللفظ ولو اشترى او باع بتسعة لم يحنث لان البيع بتسعة غير البيع بعشرة واسم العدد لا يحتمل عددا اخر ولو باعه بعشرة ودينارا او باحد عشر لا يحنث ايضا لوجود شرط البر لان غرضه الزيادة على العشرة وقد وجد فان قيل وجب ان يحنث في هاتين الصورتين لان شرط الحنث البيع بعشرة وقد وجد لان البيع بعشرة ودينار او باحد عشر بيع بعشرة قلنا البيع بعشرة نوعان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)